

الاختيارات الفقهية للفقيه عبد الرب بن منصور الغزنوي في شرحه لكتاب «القدوري»
المسمى «ملتمس الإخوان ومبتغى الأحباب والخُلان»

ميرفت عبد المغني سنقرط

طالبة دكتوراه في كلية الفقه الحنفي، ومُدرّس في كلية الفقه الحنفي جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

Mervt.sonoqrut78@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٢/١١ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/١/١٩ م

الملخص:

يهدف هذا البحث الى بيان الاختيارات الفقهية للإمام عبد الرب بن منصور بن إسماعيل الغزنوي الحنفي، من خلال كتابه الموسوم بـ: "ملتمس الإخوان ومبتغى الأحباب والخُلان"، وذلك من خلال تتبع بعض المسائل والفروع الفقهية التي أوردها في كتابه، وبيان الأقوال في المسألة، واختياره هو في المسألة، ثم بيان محل النزاع وإيراد الأدلة لكل من الفريقين، وثم بيان القول المعتمد في الفقه الحنفي، وبيان حكم القول الآخر وسبب الاختلاف، وكل هذا في إطار المذهب الحنفي، أقوالاً واستدلالاتاً وبياناتاً وترجيحاً، وهذا أثناء تحقيق الباحث للكتاب.

وقد اعتمدت الدراسة على ثلاث مناهج علمية، وهي:

الأول: المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع جميع المسائل التي أوردها الشارح في شرحه ملتمس الإخوان.

الثاني: المنهج التحليلي المقارن: من خلال مقارنة أقوال الشارح مع القول المعتمد في المذهب الحنفي.

الثالث: المنهج الاستنباطي: من خلال استنتاج الباحث للنتائج الفقهية، بعد التحليل لمسائل الشارح.

ومن أبرز النتائج التي توصل لها الباحث من الدراسة: أن الشارح الفقيه عبد الرب بن منصور بن إسماعيل الغزنوي الحنفي، صاحب شرح "ملتمس الإخوان"، وهو من علماء القرن الخامس الهجري، صاحب ملكة فقهية كاملة.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات الفقهية، الحنفي، المسائل والفروع الفقهية، الغزنوي.

The Jurisprudential Choices of Abd al-Rabb ibn Mansur al-Ghaznawi in His Commentary on al-Quduri's Book, Known as "The Brothers' Sought-after and the Beloved and Fellows' Coveted"

Mervat Abdelmogni Sonoqrut

A doctoral candidate at the Hanafi School of Jurisprudence, and a lecturer at the Hanafi School of Jurisprudence, World Islamic Sciences and Education University – Jordan
Mervt.sonoqrut78@gmail.com

Date of Receiving the Research: 19/1/2026 Research Acceptance Date: 11/2/2026

Abstract:

Objectives:

This research aims to highlight the juristic preferences (legal opinions) of Imam 'Abd al-Rabb ibn Mansur ibn Isma'īl al-Ghaznawī al-Hanafī, as presented in his commentary titled "Multamas al-Ikhwan wa Mubtagha al-Ahbab wa al-Khillan". The study examines the juristic issues and subtopics that the author addressed in his commentary, mentions the opinions on the issues along with his choice in these issues, then shows places of dispute with evidence of both sides, and presents the accreditable opinion of Hanafi jurists, as well as displays the ruling on the other opinion and cause of difference. All of that in the framework of Hanafi school: opinions, denotation, clarification and weighing, as discovered during the researcher's verification and critical edition of the manuscript.

The study adopts three scholarly approaches:

- 1. The Inductive Approach: through tracking all the legal issues mentioned by the commentator in his work Multamas al-Ikhwan.*
- 2. The Analytical Approach: by comparing the commentator's opinions with the established (authorized) positions of the Hanafi school.*
- 3. The Deductive Approach: through deriving legal conclusions based on the analysis of the commentator's discussions.*

Among the key findings of the research is that the commentator, the jurist Abd al-Rabb ibn Mansur ibn Isma'īl al-Ghaznawī al-Hanafī—who lived during the 5th century AH—is a scholar of well-developed legal insight.

Keywords: *Jurisprudential choices, Hanafi, jurisprudential issues and branches, al-Ghaznawī.*

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى، وعلى آله وصحبه الأوفياء
الأتقياء، ومن تابعهم بإحسانٍ الى يوم الدين:
أما بعد:

قال اللكنوي: "فمن المعلوم أن المذهب الحنفي من أكبر مذاهب الإسلام، وفيها من
الخلاف والأقوال ما يطول ذكره، فلا بد في كل قول من معرفة الراجح من المرجوح، وهذا محل
اهتمام الفقهاء الكبار، للتمكّن من الفتوى والقضاء"^(١)

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث من خلال تحقيقي لشرح عبد الرب بن منصور الغزنوي
لمتن القدوري، المتن المعتمد في نقل المذهب الحنفي، والذي جاءت فيه اختيارات للشارح خالف
فيها المعتمد في المذهب الحنفي في بعض المسائل يجب بيانها لطلاب العلم حتى لا يظن أنها
الراجح.

فقد سعى الباحث -بعد أن أتم تحقيق الكتاب- في هذا البحث لبيان هذه المسائل، أو أنه
نقل المعتمد في مواضع لكنه أجمل في موضع البيان، فكان عمل الباحث هو: بيان لكل الأقوال
في المسألة، ثم تحرير محل النزاع، ثم بيان المعتمد في المذهب، ثم ذكر السبب أو الأسباب التي
أدت إلى هذا الخلاف.

مشكلة البحث:

بعد تحقيق ودراسة كتاب ملتقى الإخوان ومبتغى الأحباب والخلائ شرح القدوري، نظر
الباحث في الاختيارات الفقهية التي خالف فيها عبد الرب بن منصور الغزنوي معتمد الحنفية،
وننتج عن ذلك الأسئلة التالية:

١. من هو عبد الرب بن منصور الغزنوي؟
٢. ماهي اختياراته الفقهية من خلال شرحه؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث لطلاب العلم ببيان أوجه الترجيح في المذهب الحنفي، وللمؤسسات
البحثية التي تعنى بالدارسات الفقهية، وللمفتين على مذهب الإمام أبي حنيفة.

أهداف البحث:

(١) ينظر: عمدة الرعاية على شرح الوقاية للكنوي (١/١٢).

يهدف هذا البحث إلى تقديم إجابات عن الأسئلة الآتية:

١. معرفة الترجمة الشخصية لعبد الرب بن منصور الغزنوي؟
٢. ما هي اختيارات عبد الرب الغزنوي الفقهية في شرحه على القدوري؟

محددات البحث:

- هذه الدراسة هي نتاج تحقيق كتاب ملتسم الإخوان ومبتغى الأحاب والخَلان شرح القدوري، وبيان الاختيارات للشارح.
- سيقصر الباحث على المذهب الحنفي في بيان الأوجه والمناقشات الفقهية ولن يتطرق إلى غيره من المذاهب، كونها خارج موضوع البحث.

الدراسات السابقة:

في إطار البحث الذي قام به الباحث حول هذا الموضوع، لم يتوصل إلى وجود دراسة خاصة تناولت اختيارات عبد الرب بن منصور الغزنوي في شرحه.

منهج البحث:

استخدم الباحث خلال دراسته المناهج التالية:

١. المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع كل المسائل الفقهية التي أوردها في شرحه على القدوري.
٢. المنهج التحليلي المقارن: وذلك من خلال مقارنة حكم الشارح على المسألة في كتابه هذا مع القول المعتمد في المذهب الحنفي.
٣. المنهج الاستنباطي: من خلال استخراج النتائج وتحديد المعتمد بناءً على التحليل والاستقراء لمسائل الشارح مع الأقوال والمعتمد في المذهب الحنفي.

خطة البحث:

المبحث الأول: الترجمة الشخصية لعبد الرب بن منصور الغزنوي، وفيه مطلبان:

- ١ - المطلب الأول: بيان العصر الذي عاش فيه الشارح.
- ٢ - المطلب الثاني: الترجمة الشخصية للشارح عبد الرب بن منصور الغزنوي: اسمه ونسبه وكنيته، ونسبته ومولده ووفاته.

المبحث الثاني: اختيارات الشارح في شرحه على القدوري ومناقشتها، وفيه مطلبان:

- ١ - المطلب الأول: اختيارات الشارح في باب الطهارة والجنايات ومناقشتها.
 - ٢ - المطلب الثاني: اختيارات الشارح في باب الإجارة والبيع ومناقشتها.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الترجمة الشخصية لعبد الرب بن منصور الغزنوي.

وقبل البدء في معرفة الاختيارات، لا بد لنا من التعرف ابتداء على ترجمة صاحب الكتاب وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان عصره:

تُنسب «الدولة الغزنوية» إلى مدينة «غَزَنَة» بأفغانستان الحالية، ويقال: إن اسمها الصحيح «غَزْنين» ثم تحول عند العامة إلى «غَزَنَة»، واشتهرت به، وتمتد جذور الأسرة الغزنوية إلى مرحلة سابقة على خلافة «القادر بالله»، فقد ارتبطت بداية ظهور الغزنويين بظهور «ألبتكين»، وهو غلام تركي التحق بخدمة السامانيين، وتدرج في المناصب حتى وصل إلى منصب «حاجب الحجاب»، وهو منصب كان يتيح سلطة خطيرة لصاحبه، ثم تقلد «سُبُكْتِكِين»^٢ أميراً على «غزنة» في (شعبان سنة ٣٦٦هـ فكان ذلك نقطة تحول في تاريخ الغزنويين^(٣).

أما اقتصاد الدولة الغزنوية فقد وصل مدى رائعاً من القوة نتيجة اتساع أطراف تلك الدولة، وما استطاعت أن تحققه من فتوحات رائعة في بلاد الهند والسند وأفغانستان وغيرها، وكان النشاط العمراني الواضح ثمرة مباشرة للاستقرار الاقتصادي، فأنشئت الطرق والمدارس والمساجد والقصور والرُّبُط^(٤).

عاش الفقيه عبد الرب بن منصور الغزنوي في القرن الخامس الهجري، في مدينة غزنة، وقد امتدت الدولة الغزنوية في غزنة ومعظم إيران وما وراء النهر وبعض الهند (٣٤٩ - ٥٧٩ هـ)^(٥)، وهو عصر تميز بأحداث عظيمة، فإنه يُؤثر عن السلطان محمود الغزنوي أنه غزا بلاد الهند أكثر من اثنتي عشرة مرة مدفوعاً في ذلك بعامل الجهاد الديني والرغبة في نشر الإسلام بين الهنود الوثنيين، واستطاع بذلك أن يبسط نفوذه إلى ما وراء كشمير والبنجاب ويحطم أصنامهم، وأن يجعل من إقليم البنجاب ولاية إسلامية قاعدتها مدينة لاهور، ويحكمها ولاية مسلمون من قبل الغزنوية، وهكذا تعتبر الدولة الغزنوية أول دولة إسلامية في الهند^(٦).

(٣) وهو غير ألبتكين الأب

(٣) ينظر: الموسوعة الموزعة في التاريخ الإسلامي، نقلاً عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي (٣/ ٦٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٣/ ١٠٩).

(٥) ينظر: موزع التاريخ الإسلامي، (٢٣٣) أحمد معمر العسيري، (٢٣٣).

(٦) ينظر: الموسوعة التاريخية، موقع الدرر السنية على الإنترنت، مجموعة من الباحثين (٢٤٠).

وقد ألحق بالباطنية والروافض قتلا ذريعا، وصلباً شنيعاً حتى قضى عليهم^(٧)، ثم في عام (٤١٥هـ) دارت معركة بين الغزنويين بقيادة محمود بن سبكتكين الغزنوي وبين السلاجقة وانتصر الغزنويين وقتها، وبعد وفاة محمود بن سبكتكين الغزنوي (٤٢١هـ).

ثم تسلّم ابنه مسعود الحكم وعظم سلطانه وفتح قلاعاً في الهند كانت ممتنعة على أبيه منها: فتحه قلعة سرستي وما جاورها من بلاد الهند، فلما عاد من الهند وهزمهم سار إلى جرجان فاستولى عليها وملكها، وسار إلى آمل طبرستان، وقد فارقتها أصحابها، واجتمعوا بالغياض والأشجار الملتفة، الضيقة المدخل، الوعرة المسلك، فسار إليهم واقتحمها عليهم فهزمهم وأسر منهم وقتل، ثم راسله دارا وأبو كاليجار وطلبوا منه العفو وتقرير البلاد عليهم، فأجابهم إلى ذلك، وحملوا من الأموال ما كان عليهم، وعاد إلى خراسان.

وقد كان شجاعاً كريماً كثير الصدقات محباً للعلماء، وقد صنفوا له كتباً كثيرة في علوم مختلفة، وله آثار في العمران^(٨)، وله أربعة من الأولاد وهم: مودود وفرخزاد وعبد الرشيد وعلي وحيد وإبراهيم^(٩)، ثم وقعت معركة دندانقان بين الغزنويين والسلاجقة وانتصر السلاجقة، وعرضوا عليه الصلح والدخول في طاعته فاستجاب لهم، وتوفي مسعود (عام ٤٣٢هـ).

ثم خلفه ابنه مودود^(١٠) واستقر الأمر له بغزنة وأطاعت البلاد بأسرها مودوداً، ورست قدمه، وثبت ملكه^(١١).

اجتمع ثلاث ملوك من ملوك الهند، وقصدوا لاهور وحصروها، فجمع مقدم العساكر الإسلامية بتلك الديار من عنده منهم، وأرسل إلى صاحبه مودود يستنجد، فسير إليه العساكر وانهمزت الهنود، وأجلت المعركة عن قتل ملكهم وخمسة آلاف قتيل، وجرح وأسر ضعفهم، وغنم المسلمون أموالهم وسلاحهم ودوابهم، فلما رأى باقي الملوك من الهند ما لقي هؤلاء أذعنوا بالطاعة، وحملوا الأموال، وطلبوا الأمان والإقرار على بلادهم، فأجيبوا إلى ذلك.

وفي (٢٠ / رجب / ٤٤١هـ) توفي أبو الفتح مودود بن مسعود بن محمود بن سبكتكين الغزنوي، صاحب غزنة، وكان ملكه تسع سنين وعشرة أشهر، وكان موته بغزنة، ثم قام في

(٧) ينظر: المرجع السابق (٣٤٥).

(٨) ينظر: الأعلام للزركلي، (٧، ٢٢٠).

(٩) ينظر: تاريخ بيهق، أبو الحسن البيهقي، (١٧٩).

(١٠) ينظر: دولة السلاجقة وبرز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، علي الصلابي، (٢٩).

(١١) ينظر: الموسوعة التاريخية، (٣ / ٣٩٥).

الملك بعده ولده، فبقي خمسة أيام ثم عدل الناس عنه إلى عمه علي بن مسعود، ثم نزل عبدالرشيد إلى العسكر ودعاهم إلى طاعته، فأجابوه وعادوا معه إلى غزنة، فلما قاربها هرب عنها علي بن مسعود، وملك عبد الرشيد، واستقر الأمر له، ولقب شمس دين الله سيف الدولة، وكان ضعيفا قليل الحيلة فلم يطل عهده، قتله رئيس حجّابه (١٢).

ثم في سنة (٤٧٢هـ) حَكَمَ إبراهيم بن مسعود، وغزا بلاد الهند، فحصر قلعة أجود فسلموا القلعة إليه في الحادي والعشرين من صفر هذه السنة، وكان في نواحي الهند قلعة يقال لها قلعة روبال، وحاصر وفتح قلاعاً أخرى، ولم يفارق الغزو حتى أنزل الله نصره على أوليائه، وذله على أعدائه، وعاد إلى غزنة سالماً مظفراً (١٣)، وكان عاقلاً، ذا رأي متين، وكان يكتب بخطه كل سنة مصحفاً، وبيعه مع الصدقات إلى مكة.

ثم توفي إبراهيم بن مسعود بن محمود بن سبكتكين في سنة (٤٨١هـ)، وقيل كانت وفاته سنة (٤٩٢هـ) وهو الأقوى (١٤)، وتولى بعده ابنه مسعود ولقبه بجلال الدين، وكان قد زوجه أبوه بابنة السلطان ملكشاه.

المطلب الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته ومولده ووفاته وثناء العلماء عليه.

أولاً اسمه: عبد الرب.

ثانياً نسبه: عبد الرب بن منصور بن إسماعيل بن إبراهيم الغزنوي (١٥)

ثالثاً لقبه: كان يُلقب بأبي المعالي

رابعاً مولده: لم يذكر أحد ممن تصدى لترجمته سنة ولادته، لكن من خلال دراسة مخطوطته تبين أن مولده سنة (٤٣٧هـ)؛ لتصريحه أنه في عام (٤٥٠هـ) كان عمره ثلاثة عشر عاماً.
خامساً: وفاته: كانت وفاته في (٥٠٠هـ) (١٦) وهذا توافق بين كتب التراجم جميعاً، عن عمر ثلاث وستين سنة.

(١٢) الأعلام للزركلي، (٣/٣٥٣).

(١٣) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٨/٢٧١).

(١٤) ينظر: المختصر في أخبار البشر، الملك المؤيد صاحب حماة (٢/١٩٩).

(١٥) ينظر: معجم المؤلفين، عمر الدمشقي، (١١١).

(١٦) ينظر: الأثر الجنية في أسماء الحنفية، علي بن سلطان القاري، (٢/٤٧٣)، و البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد الكُملائي، (٣/١٧٨).

سادساً: من مؤلفاته:

ليس من مؤلفات الفقيه عبد الرب بن منصور الغزنوي شيئاً مطبوعاً، وبعضها لا يوجد منه مخطوط، والكتب الآتية هي نتيجة تحقيق كتابه ملتمس الإخوان، فأشار إلى مؤلفاته فيه وهي:

١. ملتمس الإخوان ومبتغى الأحباب والخلائ، وهو اسم للمخطوط الذي تم تحقيقه.
٢. نحلة الولد وحلية الأبد، ذكره في آخر كتاب الإقرار في كتابه ملتمس الإخوان، غير مطبوع.
٣. اختصار شرح مختصر الكرخي^(١٧)، غير مطبوع.
٤. كتاب التلخيص، وقد ذكره في بداية كتاب صلاة الخوف في كتابه ملتمس الإخوان.

سادساً: شيوخه:

١. الشيخ الفقيه الامام أبو الفتح منصور إسماعيل، وهو أبو عبد الرب بن منصور الغزنوي، قال عبد الرب الغزنوي في كتابه ملتمس الإخوان ما نصّه: "وقد حدثني الشيخ الفقيه الإمام والدي أبو الفتح منصور إسماعيل سنة خمسين وأربعمائة، وكنت ابن ثلاث عشرة سنة أتلّف منه تفسير الكلبي بإسناده عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه"، وكانت هذه الإشارة في كتاب اللقطة.
٢. الشيخ الفقيه الزاهد خالي، أبو علي الحسين ابن الحسن ابن القاسم الاستاجي.
٣. الشيخ أبو خلف محمد ابن عبد الملك الطبري السلامي، وقال إنه قرأ عليه من مصنفاته، ذكر ذلك في كتاب العارية، وكان فقيهاً إماماً فاضلاً صنف في الفقه على مذهب الشافعي كتاباً يقال له الكناية^(١٨).
٤. الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي عبيد الجوزجاني، ذكر أنّه حدّثه بإسناده عن الحسن رضي الله عنه

□

(١٧) ينظر: العقد البلوري في ترجمة القدوري، صلاح أبو الحاج، (١٧).

(١٨) ينظر: الباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، (١٢٨/٢).

المبحث الثاني: اختيارات الشارح الفقهية الواردة في شرحه:

سيقوم الباحث ببيان المخالفات موضوع الدراسة من خلال المنهج التالي:

١. سيورد الباحث ابتداء نص الكتاب المحقق في بداية المسألة.
 ٢. بيان الوجه الذي ذكره الشارح ومحل النزاع.
 ٣. وبيان الراجح في المذهب الحنفي مع ذكر وجه الدلالة.
- وهذا المنهج الذي سيتبع في عرض المسائل ونقاشها.

المطلب الأول: اختياراته في باب الطهارة والجنايات:

ومن خلال هذا المطلب سيورد الباحث مسألتين من اختيارات عبد الرب بن منصور

الغزنوي، وأولى هذه الاختيارات:

المسألة الأولى: يطهر المني الجاف بالفرك على الثوب والبدن.

جاء في متن القدوري في تطهير المني: (والمني نجسٌ يجب غسلُ رطبه...) انتهى.

قال عبد الرب بن منصور معلقاً على المتن:

صورة المسألة: " استحسنّا في اليابس منه في الفرك؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "إذا

وجدت المني رطباً فاغسله، ولو وجدته يابساً فافركيه" (١٩)، فخصصنا الثوب به، وبقي البدن

على أصل القياس " انتهى.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا أن المني نجس، وأن الجاف منه يطهر بالفرك.

واختلفوا هل الفرك يجزئ في البدن والثوب، أم بالثوب فقط.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنفية وأدلتهم:

القول الأول وأدله: الفرك يجزئ في طهارة المني الجاف في البدن والثوب، وهو ظاهر

المذهب، ومشت عليه عامة المتون والشروح مثل: "المبسوط" (٢٠) و"الهداية" (٢١)،

(١٩) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزبيعي، (١/ ٢٠٩)، وقال: حديث غريب.

(٢٠) ينظر: أصول السرخسي، للسرخسي، (١/ ٨١).

(٢١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمريغناني، (١/ ٣٧).

و"الاختيار" (٢٢)، و"اللباب" (٢٣)، و"ملتقى الأبحر" (٢٤)، و"شرح الوقاية" (٢٥)، و"الدر" (٢٦). وقد ورد هذا القول ضمن عبارات المتون ومنها:
كما في ملتقى الأبحر: "والمني نجس ويظهر إن يبس بالفرك" (٢٧)، وقال في زاد الفقير:
"والمني: نجس يجب غسله رطباً ويكفي فركه يابساً" (٢٨).

أدلته:

أولاً: عن عائشة في المني قالت: "كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ" (٢٩)، ذكر في فتح باب العناية: "الثوب منفصل عن المني دون البدن، فالتحقّ البدن بالثوب دلالة" (٣٠).
ثانياً: روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة في المني: "فاغسله إن كان رطباً، وافركه إن كان يابساً" (٣١).

ثالثاً: ورد النص في فرك الثوب، لكن البلوى في البدن أشدّ والخرج فيه أكبر، كما نقل في الهداية: "يطهر بالفرك لأن البلوى فيه أشد" (٣٢)، وذكر في الاختيار عن الكرخي قوله: "ذكر الكرخي عن أصحابنا: أنه يطهر؛ لأن البلوى فيه أعم، وأقلّ تشرباً من الثوب" (٣٣) (٣٤)، وذكره

(٢٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، (١/٣٢).

(٢٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين المنبجي، (١/٦٤).

(٢٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي الحنفي، (٨٧).

(٢٥) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة المحبوبي (٢/٥٠).

(٢٦) ينظر: المنتقى شرح الملتقى للحصكفي (٦٨).

(٢٧) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للحلبي، (٨٧).

(٢٨) ينظر: زاد الفقير لابن المهام، (١٢).

(٢٩) ينظر: صحيح مسلم، باب: حكم المني، (٢٨٨) (١/٢٣٨).

(٣٠) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، نور الدين القاري، (١/١٥٥).

(٣١) لم أجده في المصادر الحديثية، وإنما أورده الزيلعي في نصب الراية، قال: غريب، (٣/٢٠٩). ج ٣.

(٣٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (١/٣٧).

(٣٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، (١/٣٢).

(٣٤) ينظر: الغاية في شرح الهداية لأبي العباس السروجي، (٢/٢٤).

في غاية البيان: "والبلية في البدن أشد من البلية في الثوب، فلما طهر الثوب بالفرك؛ طهر البدن بالطريق الأول؛ دفعا للحرج" (٣٥).

القول الثاني: يطهر المني الجاف بالفرك على الثوب دون البدن، وهي رواية للحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، وبهذا أخذ عبد الرب بن منصور، واختاره السرخسي (٣٦). أدلته:

أولاً: أن الفرك ثبت استحساناً، فيقتصر على الثوب كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنه قالت: "لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه" (٣٧).

ثانياً: أن جرم المني لا يتداخل في أجزاء الثوب بل هو على ظاهره يزول بالفرك فهو نظير سيف المجاهد، وسكين القصاب إذا مسحه بالتراب يطهر به، والبدن أقلّ تشرّباً. (٣٨)

ثالثاً: لا يجزئ الفرك في البدن لرطوبة البدن (٣٩)، قال معراج الدراية: "لأن حرارة البدن جاذبة فلا يعود إلى الجرم، والبدن لا يمكن فركه" (٤٠).

ثالثاً: سبب الاختلاف:

اختيار الشارح لرواية الحسن؛ لأن طهارة الثوب بالفرك ثبتت استحساناً فلم يدخل فيه غيره، وما ورد في البدن مشى فيه على القياس.

والقول الأول نظر الى أن عموم البلوى في البدن أشدّ فكان في معنى الثوب وزيادة فأخذ حكمه.

رابعاً: القول المعتمد:

المني الجاف يطهر بالفرك على البدن والثوب؛ لأنّ عامة المتون اختارته مع كبار الشراح، فكان هو المذهب.

(٣٥) ينظر: غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية، أبو حنيفة، الأنثاني الفارابي الحنفي، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، ط ١ (١٤٤٦ هـ)، ج ١: ص ٣٠٥.

(٣٦) ينظر: شرح الجامع الصغير، السرخسي، ١: ٣٩.

(٣٧) ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، (٢٨٨) (١/٢٣٨).

(٣٨) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي، (١/٨١).

(٣٩) ينظر: الغاية في شرح الهداية للسروجي (٢/٤٢).

(٤٠) ينظر: معراج الدراية شرح الهداية، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي، (١/٣٣٥).

وطهارة المني الجاف عن الثوب بالفرك وحده قولٌ معتبر؛ لكونه رواية للحسن عن أبي حنيفة واختاره كبار الشراح كالسرخسي.

المسألة الثانية: الموت إذا حصل بالجرح حلّ، ولو كان بالثقل لم يحلّ.

جاء في متن القدوري: (ولا يؤكل كل ما أصابت البندقة^(٤١) إذا مات منها...) انتهى.
قال عبد الرب بن منصور معلقاً على المتن:

صورة المسألة: "ما يُرمي بالحجر أو بالخشب فيقتل بغير جرح لم يؤكل؛ لما ذكرنا، وهذا إذا لم تكن الرمية مثخنة، وأمّا إذا كانت مثخنة قاتلة ثم تردى أو وقع في الماء كان كالمذبوح إذا وقع في الماء أو تردى من جبل فيجوز أكله" انتهى.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على حلّ الصيد بالجرح، واختلفوا في حلّها إذا كانت الرمية مثخنة دون جرح.
ثانياً: أقوال فقهاء الحنفية وأدلتهم:

القول الأول وأدلته: حلّ الصيد يكون بالجرح لا بالثقل والتمزيق سواء كانت الضربة مثخنة أو غير مثخنة، ومشت عليه المتون مثل: "الأصل"^(٤٢)، و"الهداية"^(٤٣)، و"ملتقى الأبحر"^(٤٤)، و"المحيط"^(٤٥)، و"زاد الفقهاء"^(٤٦)، و"المجتبى"^(٤٧)، و"الكافي"^(٤٨)، وغيرهم، وقد ورد هذا القول ضمن عبارات المتون ومنها:
كما ذكر في أحكام القرآن للجصاص: "شرط ذكاة الصيد الجراحة وإسالة الدم وإن لم يكن مقدوراً على ذبحه واستيفاء شروط الذكاة فيه"^(٤٩).

(٤١) البندق: ما يعمل من الطين ويرمى به، فهي طينة مدوّرة يرمى بها، الواحدة منها بُندقة، وجمع الجمع البَنَاق. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب، علي بن المطرز، (١/ ٨٧). وختار الصحاح للرازي (٤٠).
(٤٢) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، (٥/ ٣٨٦).
(٤٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، (٤/ ٤٠٨).
(٤٤) ينظر: مجمع الأنهر لإبراهيم الحلبي، (٢٦٣).
(٤٥) ينظر: محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، برهان الدين أبو المعالي، (٦٧/ ١).

(٤٦) ينظر: زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، أبو العلاء الاسبيجاني، (٣/ ١٦٩).
(٤٧) ينظر: المجتبى شرح مختصر القدوري، أبو الرجا، نجم الدين الغزويني، (٣/ ٢٣٢).
(٤٨) ينظر: الكافي شرح الوافي، أبو البركات النسفي، (٩/ ٣٤٦).
(٤٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (٣/ ١٩٨).

وذكر في الكافي: "ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعرّض، والعصا وما أشبه ذلك وإن جرح، لأنه لا يخزق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم، وأمكن أن يرمي فإن كان كذلك، وخزقه بحده وبضعه حل والمزراق كالسهم" (٥٠).

وقال صاحب الهداية: "الأصل في هذه المسائل أن الموت إذا كان مضافاً إلى الجرح يبين كان الصيد حلالاً، وإذا كان مضافاً إلى الثقل يبين كان حراماً، وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو بالثقل كان حراماً احتياطاً" (٥١).
أدلته:

أولاً: أن النبي ﷺ قال: "الذكاة ما أنهر الدم وأفرى الأوداج" (٥٢).
ثانياً: لا يحل في البندقة وما أشبهها من الحجر والخشب؛ لأن ذلك يدق ويمزق، ولا يقطع ولا يجرح (٥٣).

ثالثاً: لأن خروج الدم شرط في الذكاة؛ لأن الدم نجس بالنص، وتمييز النجس عن الطاهر شرط بإباحة تناول الطاهر إلا أنه أقيم الجرح الخاص مقام خروج الدم فلا يحل بدون الجرح (٥٤).

القول الثاني: يحل أكل الصيد إذا كانت الرّمية مشخنة دون جرح، وقد ورد في "شرح القدوري على مختصر الكرخي"، وفي "البدائع"، وقد ورد هذا القول ضمن عبارات المتون ومنها:

في البدائع: "ولو وقع على جبل فمات عليه أكل؛ لأن استقراره على الجبل كاستقراره على الأرض" (٥٥).

وفي شرح القدوري على مختصر الكرخي، قال: "إذا وقع على الأرض ابتداءً فمات، فالقياس: أن لا يؤكل؛ لأنه جاز أن يكون مات من الأرض، والاستحسان أن يؤكل؛ لأنه لا

(٥٠) ينظر: الكافي في الفقه الحنفي، وهبي سليمان غاوجي الحنفي، (٣/ ٣٠).

(٥١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (٤/ ٤٠٨).

(٥٢) ينظر: المنافع في فوائد النافع، أحمد بن عمر بن محمد النسفي الحنفي، (٢/ ٧٠٨).

(٥٣) ينظر: غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية، أبو حنيفة قوام الدين الأنقائي القاراي الحنفي، (١٧/ ١٢٩).

(٥٤) ينظر: أبو البركات، حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت: ٧١٠هـ)، المستصفى في شرح النافع، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، ١٤٤٦هـ، ج ٣: ص ١٣.

(٥٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (٥/ ٥٩).

يمكن الاحتراز من وقوع المرمى على الأرض، وما لا يمكن الاحتراز منه في الصيد يسقط حكمه" (٥٦).

أدلته:

أولاً: أن ما لا يمكن الاحتراز منه في الصيد يسقط حكمه، فيُقاس عليه أن ما وقع ابتداء على الأرض جاز أكله؛ لأنه لا يمكن الاحتراز من وقوع المرمى على الأرض.

ثالثاً: سبب الخلاف:

يبدو أن سبب الخلاف لفظي، وهو عدم وضوح عبارة المصنف، حيث لم يشترط الجرح فيمن رُمي وتردّى عن جبل أو سقط في الماء بعد كذفه بمثقل، فأورد هذا الالتباس، وهذا يظهر في باقي عباراته في كتاب الصيد عن اعتماد الجرح لحل الصيد.

رابعاً: القول المعتمد:

إن تيقناً أن الموت حصل بالجرح حل الصيد، وإن كان بسبب الثقل لم يحل.

المطلب الثاني: اختياراته في باب الإجارة والبيع:

ومن خلال هذا المطلب سيورد الباحث مسألتين من اختيارات عبد الرب بن منصور الغزنوي، وأولى هذه الاختيارات:

المسألة الأولى: إجارة الظئر تقع على المنافع وهي خدمة الصبي.

قال الإمام عبد الرب الغزنوي: "اختلف أصحابنا في صحة هذه الإجارة على أصل أبي حنيفة، ومنهم من قال: بأنها تقع على المنافع وهي خدمة الصبي، ومنهم من قال: إنها تقع على عين اللبن، والأول أصح عندي؛ لأنه وقع على منافع مخصوصة مشروطة وهي الخدمة بلبنها".

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على جواز استئجار الظئر، واتفقوا على جواز استئجارها بأجرة معلومة.

واختلف المشايخ على أصل أبي حنيفة، هل تقع الإجارة (حكم العقد) على عين اللبن أم على المنافع وهي الخدمة؟

(٥٦) ينظر:، شرح القدوري على مختصر الكرخي، أبو الحسين القدوري، (٦/ ٢٢٤).

ثانيًا: أقوال فقهاء الحنفية وأدلتهم:

القول الأول: إجارة الظئر تقع على المنافع، وهي خدمة الصبي، وهو قول: محمد (٥٧)، واختاره صاحب "المحيط"، "والجوهرة" (٥٨)، و"شرح القدوري على مختصر الكرخي"، و"شرح الأقطع"، وغيرها، وقد ورد هذا القول ضمن عبارات المتون ومنها:
قال في المحيط: "وهذا العقد لا يرد على العين وهو اللبن مقصودًا، وإنما يرد على فعل التريبة والحضانة وخدمة الصبي، واللبن يدخل فيه تبعًا لهذه الأشياء" (٥٩).

أدلته:

أولًا: إن العقد يقع على المنافع، وهي خدمة الصبي والقيام به، واللبن يستحق على طريق التبعية، وذلك لأن اللبن عينٌ به، من الأعيان، والأعيان لا تستحق بالإجارة إلا على طريق التبعية، كالصبيغ (٦٠).

ثانيًا: ما ورد عن محمد بن الحسن: جواز إجارة الظئر دليلٌ على فساد بيع لبنها؛ لأنه لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله سبيل المنافع، وليس سبيله سبيل الأموال؛ لأنه لو كان مالا لم تجز إجارته، ألا ترى أن رجلا لو استأجر بقرة على أن يشرب لبنها؛ لم تجز الإجارة، فلما جاز إجارة الظئر ثبت أن لبنها ليس بهال، وإذا ثبت أن استئجار الظئر عقد على الخدمة وجب أن يعتبر في العقد عليها ما يعتبر في العقد على استئجار العبد للخدمة. (٦١)

ثالثًا: اللبن بعينه لم يخلق بدله من الآدمية، ولا جُعِلَ طعامًا في نفسه، فإنه لا يُستعمل إلا في تربية الصبيان، وتربيتهم بعمل الرضاع الذي يستحق بالإجارة، فيكون تربيتهم بعمل الرضاع، ولأن العين لا يستحق بالإجارة قصدًا، فلا يدلُّ الاستحقاق تبعًا للعمل على أنه مبتدّل بنفسه؛

(٥٧) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي، أبو الحسين القدوري، (٥/ ١٧٧).

(٥٨) ينظر: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة للزبيدي، (١/ ٢٧٠).

(٥٩) ينظر: البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين الحنفي، (٧/ ٤٤٣).

(٦٠) ينظر: غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية، أبو حنيفة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عُمر الأتقاني الفارابي الحنفي، (١٣/ ٢٧٩).

(٦١) ينظر: غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية، أبو حنيفة، قوام الدين الحنفي، (١٣/ ٢٨٠).

كالحرّ يؤاجر نفسه، فيستحقّ بدّنه تبعاً لعمل الإجارة، ولا يدلّ على أنّ بدّنه مبيعٌ أو مالٌ أو خُلِقَ
بذلة كالمال.

فلكلّ عضوٍ من الآدمي ضرب منفعة، والثدي عضوٌ ومنفعته الإرضاع، والعقد والابتذال
يرد على المنفعة، والكلام في العين إذا بيع قصداً، وباللبن المحلوب قصداً لا تحصل تربية الصبيان
عادة، ولم يخلق غذاء من هذا الوجه (٦٢).

رابعاً: أنّ لبن الآدمية ليس بهال، فلا يجوز بيعه؛ لأنّ البيع لا يرد على ما ليس بهال بالإجماع،
والدليل على أنه ليس بهال: أنه عين متولد من الآدمي، فلا يكون مالاً؛ قياساً على شعره،
وعظمه، وولده، ودمعه، وكل ما يتولد منه؛ لأنّ ما يتولد جزء من أصل كان في حكم الأصل،
فالله تعالى خلق الآدمي مالك الأموال في الأصل، وخلق جميع ما في العالم مما يصلح له مالا
مملوكاً إلا ما حرمه الشرع لمصلحة الآدمي فيه، ولما كان الآدمي مالك الأموال، والأموال مملوكة
له كان بينهما تضاد، فاستحال على أصل الخلقة أن يكون الآدمي مالاً. (٦٣)

القول الثاني: إجارة الظئر تقع على عين اللبن، وهو قول: ابن سعادة عن محمد (٦٤)،
واختاره في «المبسوط»، و «التجريد» (٦٥)، «وغاية البيان»، وقد ورد هذا القول ضمن عبارات
المتون ومنها:

ذكر في المبسوط: «والأصح أن العقد يرد على اللبن؛ لأنه هو المقصود وما سوى ذلك من
القيام بمصالحه تبع والمعتود عليه هو منفعة الثدي» (٦٦).
أدلته:

أولاً: عن زياد السهمي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن
يشبه» (٦٧) هذا مرسل، وجه الاستدلال: إن اللبن في حكم جزء من عينها؛ لأنه يتولد منها فتؤثر

(٦٢) ينظر: الأسرار في مسائل الخلاف، أبو زيد الدبوسي (٦/ ٦١).

(٦٣) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٨٠).

(٦٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٥/ ١١٨).

(٦٥) ينظر: التجريد للقدوري، (٧/ ٣٦٢٩).

(٦٦) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٥/ ١١٨).

(٦٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما ورد في اللبن يشبه عليه (٧/ ٧٦٥).

فيه حماقتها ويظهر أثر في ذلك الرضيع لما للغذاء من الأثر^(٦٨)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يورث"^(٦٩).

ثانياً: عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرضاع يغير الطباع»^(٧٠)، وجه الاستدلال: أن عين اللبن أثّر في خلق الصبي ونشأته، فكان العقد على اللبن قصداً، لا تبعاً. ثالثاً: إن العقد يقع على اللبن والخدمة تبعه؛ بدلالة أنها لو أرضعته بلبن شاة لم يستحق الأجر وإن حصلت الخدمة، ألا ترى أن لبن الشاة لما كان مقوماً لم يحز استجارها للشرب والرضاع^(٧١).

القول الثالث: أن الإجارة تكون على الخدمة بلبنها، وبه قال المصنف.

ولم أجد في الكتب تعبيراً بهذا الوصف عن إجارة الظئر.

ثالثاً: سبب الخلاف:

وبالنظر في تعليل كلا الفريقين، يظهر سبب الخلاف في تكييف العلاقة بين الخدمة واللبن من حيث التبعية والأصالة؛ إذ جعل كل فريق منهما أحد الحَقَّين تابعاً للآخر بناءً على ما تقرر لديه من أصل وعِدَّة.

وبالتأمل في كلام الإمام عبد الرب الغزنوي، نجد أن في تعبيره نوعاً من التجوز أو المسامحة، فالظاهر من فحوى كلامه وقرائن سياقه أنه يميل إلى اعتبار اللبن تابعاً للخدمة، وهو ما يُفهم من إشاراته التي تؤكد هذا المنحى.

رابعاً: القول المعتمد: حكم عقد استئجار الظئر أنَّه يقع على المنافع، وهي خدمة الصبي والقيام به، واللبن يكون تبعاً.

(٦٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٩/١٥).

(٦٩) ينظر: مسند البزار، (١٠٣/١٨).

(٧٠) ينظر: معجم ابن الأعرابي، (٣٢٤/١).

(٧١) ينظر: غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية، أبو حنيفة، قوام الدين القَارَبي الحَنَفِي، (٢٨٠/١٣).

المسألة الثالثة: لو قبض المشتري في البيع الباطل بضمه بالقيمة، وعليه الفتوى.

صورة المسألة: قال عبد الرب الغزنوي: "الصحيح أن يبيع الحرّ والبيع بالميتة والدم يقع باطلاً ولا يقع أصلاً، ولهذا لا يملك بالقبض عندنا، ولو قبضه المشتري يكون أمانةً في يده على الأصح من المذهب، ولا يضمن القيمة" انتهى.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن البيع الباطل لا يملك بالقبض، واختلفوا في اليد هل هي أمانة أم ضمان؟

ثانياً: أقوال فقهاء الحنفية وأدلتهم:

القول الأول: لو قبض المشتري المبيع تكون يده أمانة، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقول زفر^(٧٢)، واختاره "شرح الوقاية"^(٧٣)، و"الكافي"^(٧٤)، و"التجريد"^(٧٥)، والدرر^(٧٦)، و"جامع الرموز"^(٧٧)، و"مجلة الأحكام"^(٧٨) أدلته:

أولاً: لأن العقد الباطل لا يُفيد الحكم أصلاً، فيبقي مجرّد القبض بإذن المالك والإذن ينافي الغصب، وذا لا يُوجب الضمان.

القول الثاني: إذا قبضه المشتري يكون مضموناً إذا هلك عند المشتري^(٧٩)، وهو قول: صاحبين ورواية المعلّى عن أبي حنيفة^(٨٠)، وأخذ به: "المبسوط"^(٨١)، و"شرح السير الكبير"^(٨٢)، و"القنية"^(٨٣).

(٧٢) ينظر: قنية المنية لتتميم الغنية، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزويني الحنفي، (٣٣/٢).

(٧٣) ينظر: شرح الوقاية، صدر الشريعة المحبوبي، (٢٦/٣).

(٧٤) ينظر: الكافي شرح الوافي، أبو البركات النسفي، (٦/٢٥٤).

(٧٥) ينظر: التجريد للقدوري (٥/٢٥٧٢).

(٧٦) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، (٢/١٦٩).

(٧٧) ينظر: جامع الرموز في شرح النقاية، شمس الدين القهستاني، (٣/٧٩).

(٧٨) ينظر: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (١/١٠٨).

(٧٩) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، نور الدين القاري، (٢/٣٤٦).

(٨٠) ينظر: النهاية في شرح الهداية، حسام الدين السغناقي، (٨/١٣).

(٨١) ينظر: شرح الجامع الصغير، السرخسي، (١/١١٨).

(٨٢) ينظر: شرح السير الكبير، السرخسي، (١٣٧٤).

(٨٣) ينظر: (ت: ٦٥٨هـ)، قنية المنية لتتميم الغنية، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزويني الحنفي، (٣٣/٢).

أدلته:

أولاً: عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية، فنشدهم ثلاثاً، فقبل: إنهم ليفعلون ذلك قال: «فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثانها»^(٨٤)، فقد جعل الخمر مالا متقوماً في حقهم، وأمر بأخذ العشر من قيمتها^(٨٥)، وذلك بمحضر الصحابة، من غير نكير من أحد منهم عليه^(٨٦).

ثانياً: أنه كالمقبوض على سوم الشراء، ولا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء لوجود صورة العلة، بمعنى: أنه ثمة لم توجد صورة الشراء، ولكنه قبض على سوم الشراء وهو مضمون، وههنا قبض بعد صورة الشراء، فأولى أن يكون القبض بالضمان^(٨٧).

ثالثاً: سبب الخلاف:

البناء في القول الأول: أن البيع الباطل لا أثر له؛ لأنه عقد غير معتبر، فبقي القبض بإذن المالك فكان القبض أمانة^(٨٨).

والقول الثاني: بناء على سوم الشراء، بمعنى: أنه لم توجد صورة الشراء، ولكنه قبض على سوم الشراء، فكان مضموناً، وصححه بالفنية^(٨٩).

رابعاً: القول المعتمد:

القول الأول المعتمد: يد المشتري على المقبوض في البيع الباطل هي: أمانة، واختارته المجلة، والكافي وشرح الوقاية.



(٨٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٨/ ١٩٥) ومصنف ابن أبي شيبة، (٢/ ٤٣٩).

(٨٥) ينظر: شرح الجامع الصغير، السرخسي، (١/ ١١٨).

(٨٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد الجصاص، (٣/ ٣٣٢).

(٨٧) ينظر: غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية، أبو حنيفة، قوام الدين الحنفي، (١٠/ ١٣).

(٨٨) ينظر: المرجع السابق (١٠/ ١٣).

(٨٩) ينظر: قنية المنية لتتميم الغنية، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزويني الحنفي (٢/ ٣٣).

الخاتمة

- من خلال البحث توصل الباحث الى مجموعة من النتائج ومن أهمها:
١. أن الفقيه عبد الرب بن منصور الغزنوي من علماء القرن الخامس الهجري، وهو من عائلة علمية من جهة والده وأمه، فقد تتلمذ على يد والده ويد خاله.
 ٢. أن الفقيه عبد الرب بن منصور من العلماء المغمورين، ولم يعرف له كتب مطبوعة، أو ترجمة تليق بمكانته العلمية، وقد قدمت في بداية البحث تصورا عن المرحلة التاريخية التي كان فيها الفقيه عبد الرب، مع ذكر بعض شيوخه من خلال استقراء شرحه: ملتبس الإخوان ومبتغى الأحباب والخَلان.
 ٣. من خلال التحقيق لشرح مختصر القدوري لعبد الرب الغزنوي، تبين أنه لم يخرج عن المذهب إلا بشكل محدود نظرا لباقي الشرح الذي التزم فيه المعتمد في المذهب، وهذا يدل على ضبطه وتمكّنه العلمي.
 ٤. يعدُّ الفقيه عبد الرب بن منصور الغزنوي من العلماء المجتهدين في المذهب الذين بلغوا درجة الفقيه، وهي المرتبة الثانية من مراتب الاجتهاد، وبالنظر الى وظائف المجتهدين الخمس، يتبين أنه أدّى جميعها على أكمل وجه، باستثناء وظيفة الاستنباط التي لم يباشرها.

التوصيات:

يوصي الباحث الباحثين بالحرص على دراسة سير أعلام الأمة، وبذل الوسع في معرفة مراتبهم الاجتهادية، وذلك لأهميته في معرفة مراتب الكتب الفقهية، ومعرفة أسباب اختلاف درجات الفقهاء، وكيفية الترجيح بعد ذلك بين الأقوال والتميز بينها.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأصل، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.
٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٣. الأسرار في مسائل الخلاف، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، دار الهداية، القدس، ط١، ١٤٤٦هـ.
٤. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٥. الغاية في شرح الهداية، أحمد بن إبراهيم بن بن عبد الغني السروجي الحنفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، ط١، ١٤٤٦هـ.
٦. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، علي بن سلطان القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، مركز البحوث، العراق، ط١، ١٤٣٠هـ.
٧. أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٩. البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن الكملائي، دار الصالح، القاهرة، ط٢، ١٤٣٩هـ.
١٠. الجامع الصغير (شرح)، شمس الأئمة السرخسي- (ت: ٤٨٣هـ)، دار الهداية، القدس، ط١، ١٤٤٦هـ.
١١. جامع الرموز في شرح النقاية، محمد بن حسام الدين الخراساني (ت: ٩٦٢هـ)، دار الهداية، القدس، ط١، ١٤٤٧هـ.
١٢. الجوهرة النيرة، أبو بكر الحدادي الزبيدي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
١٣. دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي، علي محمد الصلابي، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ.
١٤. الدر المنتقى شرح الملتقى، علاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، دار الهداية، القدس، ط١، ١٤٤٧هـ.
١٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.
١٦. زاد الفقير، الكمال ابن المهام (ت: ٨٦١هـ)، دار الهداية، القدس، ط١، ١٤٤٦هـ.
١٧. زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، بهاء الدين الاسبيجاني (ت: ٥٩١هـ)، دار الهداية، القدس، ط١، ١٤٤٦هـ.

١٨. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
١٩. شرح الجامع الصغير، شمس الأئمة السرخسي- (ت: ٤٨٣هـ)، دار الهداية، القدس، ط ١، ١٤٤٧هـ.
٢٠. شرح السير الكبير، شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
٢١. شرح مختصر- الطحاوي، الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٣١هـ.
٢٢. شرح الوقاية، صدر الشريعة (ت: ٧٤٧هـ)، دار الوراق، عمان، ط ١، ٢٠٠٦م.
٢٣. شرح القدوري على مختصر الكرخي، أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، دار الهداية، القدس، ط ١، ١٤٤٦هـ.
٢٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٢٥. فنية المنية لتتيمم الغنية، مختار الزاهدي (ت: ٦٥٨هـ)، دار الهداية، القدس، ط ١، ١٤٤٦هـ.
٢٦. الكامل في التاريخ، ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
٢٧. الكافي شرح الوافي، أبو البركات النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الهداية، القدس، ط ١، ١٤٤٦هـ.
٢٨. الكافي في الفقه الحنفي، وهبي سليمان غاوجي، دار الهداية، القدس، ط ١، ١٤٤٦هـ.
٢٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٣٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ.
٣١. اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
٣٢. مبسوط، شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٣. المحيط البرهاني، محمود بن مازة البخاري (ت: ٦١٦هـ)، دار الهداية، القدس، ط ١، ١٤٤٦هـ.
٣٤. المستصفى في شرح النافع، حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الهداية، القدس، ط ١، ١٤٤٦هـ.
٣٥. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦. معراج الدراية شرح الهداية، محمد الكاكي (ت: ٧٤٩هـ)، دار الهداية، القدس، ط ١، ١٤٤٧هـ.
٣٧. المجتبى شرح مختصر القدوري، نجم الدين الزاهدي (ت: ٦٥٨هـ)، دار الهداية، القدس، ط ١، ١٤٤٦هـ.

٣٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي (ت: ٩٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان.
٤٠. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م.
٤١. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤٢. موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، مجموعة مؤلفين، إعداد أبو سعيد المصري.
٤٣. الموسوعة التاريخية، بإشراف علوي السقاف، موقع الدرر السنية.
٤٤. موجز التاريخ الإسلامي، أحمد معمور العسيري، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٦. النهاية في شرح الهداية، حسام الدين السغناقي (ت: ٧١١هـ)، دار الهداية، القدس، ط١، ١٤٤٦هـ.
٤٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

Romanization of references

1. *Al'aṣlu, Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī (t : 189h), edited by Dr. Muhammad Buyunukanan, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1433 AH.*
2. *Aḥkām al-Qur'ān, Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (t : 370h), edited by Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1415 AH.*
3. *Al-Asrār fī masā'il al-khilāf, Abū Zayd Ubayd Allāh ibn 'Umar al-Dabūsī al-Ḥanafī (t : 430h), Dar al-Hidayah, Jerusalem, 1st edition, 1446 AH.*
4. *Al-A'lām, Khayr al-Dīn al-Ziriklī al-Dimashqī (t : 1396h), Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th edition, 2002 CE.*
5. *Al-Ghāyah fī sharḥ al-Hidāyah, Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn ibn 'Abd al-Ghanī alswjy al-Ḥanafī (t : 710h), Dar al-Hidayah for Research and Studies, Jerusalem, Al-Aqsa Mosque Square, 1st edition, 1446 AH.*
6. *al-Athmār al-janīyah fī Asmā' al-Ḥanafīyah, 'Alī ibn Sulṭān al-Qārī (t : 1014h), edited by Abd al-Muhsin Abd Allah Ahmad, Research Center, Iraq, 1st edition, 1430 AH.*
7. *Uṣūl al-Sarakhsī, Shams al-a'immah al-Sarakhsī (t : 488h), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH.*
8. *Badā'ī' al-ṣanā'ī' fī tartīb al-sharā'ī', 'Alā' al-Dīn al-Kāsānī al-Ḥanafī (t : 587h), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH.*
9. *Al-Budūr almdyyh fī tarājim al-Ḥanafīyah, Muḥammad ḥifz al-Raḥmān alkmā'ī, Dar al-Salih, Cairo, 2nd edition, 1439 AH.*
10. *Al-Jāmi' al-Ṣaghīr (sharḥ), Shams al-a'immah al-Sarakhsī (t : 483h), Dar al-Hidayah, Jerusalem, 1st edition, 1446 AH.*
11. *Jāmi' al-rumūz fī sharḥ al-Nuqāyah, Muḥammad ibn Ḥusām al-Dīn al-Khurāsānī (t : 962h), Dar al-Hidayah, Jerusalem, 1st edition, 1447 AH.*
12. *Al-Jawharah al-na'yirah, Abū Bakr al-Ḥaddādī al-Zubaydī (t : 800h), Al-Matba'ah al-Khayriyyah, 1st edition, 1322 AH.*
13. *Dawlat al-Salājiqah wa-burūz Mashrū' Islāmī, 'Alī Muḥammad al-Ṣallābī, Mu'assasat Iqra', Cairo, 1st edition, 1427 AH.*
14. *Al-Durr al-Muntaqā sharḥ al-Multaqā, 'Alā' al-Dīn alḥṣky (t : 1088h), Dar al-Hidayah, Jerusalem, 1st edition, 1447 AH.*
15. *Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, 'Alī Ḥaydar Afandī (t : 1353h), Dar al-Jil, 1st ed., 1411 AH.*
16. *Zād al-faqīr, al-kamāl Ibn al-humām (t : 861h), Dar al-Hidayah, Jerusalem, 1st ed., 1446 AH.*
17. *Zād al-fuqahā' sharḥ Mukhtaṣar al-Qudūrī, Bahā' al-Dīn alāsbyjāby (t : 591h), Dar al-Hidayah, Jerusalem, 1st ed., 1446 AH.*
18. *Al-Sunan al-Kubrā, Abū Bakr al-Bayhaqī (t : 458h), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH.*
19. *Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr, Shams al-a'immah al-Sarakhsī (t : 483h), Dar al-Hidayah, Jerusalem, 1st ed., 1447 AH.*

20. *Sharḥ al-siyar al-kabīr, Shams al-a'imma al-Sarakhsī, Al-Sharqiyyah Advertising Company, 1971 CE.*
21. *Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭahāwī, al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (t : 370h), Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, 1st ed., 1431 AH.*
22. *Sharḥ al-wiqāyah, Ṣadr al-sharī'ah (t : 747h), Dar al-Warraq, Amman, 1st ed., 2006 CE.*
23. *Sharḥ al-Qudūrī 'alā Mukhtaṣar al-Karkhī, Abū al-Ḥusayn al-Qudūrī (t : 428h), Dar al-Hidayah, Jerusalem, 1st ed., 1446 AH.*
24. *Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj (t : 261h), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.*
25. *Qunyat al-munyah lttmym al-Ghanīyah, Mukhtār al-Zāhidī (t : 658h), Dar al-Hidayah, Jerusalem, 1st ed., 1446 AH.*
26. *Al-Kāmil fī al-tārīkh, Ibn al-Athīr (t : 630h), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1417 AH.*
27. *Al-Kāfī sharḥ al-Wāfī, Abū al-Barakāt al-Nasaḥī (t : 710h), Dar al-Hidayah, Jerusalem, 1st ed., 1446 AH.*
28. *Al-Kāfī fī al-fiqh al-Ḥanafī, Wahbī Sulaymān Ghāwījī, Dar al-Hidayah, Jerusalem, 1st ed., 1446 AH.*
29. *Al-Kitāb al-muṣannaḥ fī al-aḥādīth wa-al-āthār, Ibn Abī Shaybah (t : 235h), Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1409 AH.*
30. *Al-Lubāb fī al-jam' bayna al-Sunnah wa-al-Kuttāb, Jamāl al-Dīn al-Manbijī (t : 686h), Dar al-Qalam, Damascus, 1414 AH.*
31. *Al-Lubāb fī Tahdhīb al-ansāb, Ibn al-Athīr (t : 630h), Dar Sader, Beirut.*
32. *Mabsūt, Shams al-a'imma al-Sarakhsī (t : 483h), Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1414 AH.*
33. *Al-Muḥīṭ al-burhānī, Maḥmūd ibn Māzah al-Bukhārī (t : 616h), Dar Al-Hidaya, Jerusalem, 1st edition, 1446 AH.*
34. *Al-Mustaṣfā fī sharḥ al-nāfi', Ḥāfiẓ al-Dīn al-Nasaḥī (t : 710h), Dar al-Hidaya, Jerusalem, 1st edition, 1446 AH.*
35. *Mu'jam al-mu'allifīn, 'Umar Riḍā Kaḥḥālāh (t : 1408h), Arab Heritage Revival House, Beirut.*
36. *Mi'rāj al-dirāyah sharḥ al-Hidāyah, Muḥammad al-Kākī (t : 749h), Dar al-Hidaya, Jerusalem, 1st edition, 1447 AH.*
37. *Al-Mujtabā sharḥ Mukhtaṣar al-Qudūrī, Najm al-Dīn al-Zāhidī (t : 658h), Dar al-Hidaya, Jerusalem, 1st edition, 1446 AH.*
38. *Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqā al-abḥur, Ibrāhīm al-Ḥalabī (t : 956h), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.*
39. *Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī, Lebanon Library.*
40. *Al-Maghrib fī tarīb al-Mu'arrab, Nāṣir al-Dīn al-Muṭarriz, Osama bin Zaid Library, Aleppo, 1979 AD.*
41. *Muṣannaḥ 'Abd al-Razzāq, 'Abd al-Razzāq al-Ṣan'ānī (t : 211h), Scientific Council, India, 2nd edition, 1403 AH.*

42. *Mawsū'at Safīr lil-tārīkh al-Islāmī, majmū'ah mu'allifīn, prepared by Abu Saeed Al-Masry.*
43. *Al-Mawsū'ah al-tārīkhīyah, bi-ishrāf 'Alawī al-Saqqāf, Al-Durar Al-Sunniyya website.*
44. *Mūjaz al-tārīkh al-Islāmī, Aḥmad Ma'mūr al-'Asīrī, Riyadh, 1st edition, 1417 AH.*
45. *Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah, al-Zayla'ī (t : 762h), Al-Rayyan Foundation, Beirut, 1st edition, 1418 AH.*
46. *Al-Nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah, Ḥusām al-Dīn al-Sagh'nāqī (t : 711h), Dar al-Hidaya, Jerusalem, 1st edition, 1446 AH.*
47. *al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, al-Marghīnānī (t : 593h), Dar Ihya' al-Arabi al-Turath, Beirut.*